احكام الشريعة مجمع عليها معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان
بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل اخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين
وهم المسلمون اجمع واذا اتدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك انه
احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المحققين وغيرهم فى هذا المحل وسياتى لهذا
المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة
زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر
كفر ايضا اجماعا كما يوخذ من كلام الشفا قال القمولى ومن ذلك اى جحد الضرورى
ان يعتقد فى شئ من المكوس انه حق قال وتحرم تسميتها بذلك انتهى وقضيته
ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسئلة مما فيه
ضرب من التاويل وهو اخذ الامام له على نية الزكوة اما فيما لا تاويل فيه بوجه
فينبغى ان تكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر ولو ضمنا
كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل او يقول له
اصبر حتى افرغ من شغلى وخطبتى لو كان خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان
لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمى الاتى قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه
مما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه يكفر بذلك وان قصد
ما ذكر لانه كان متسببا فى بقايه على الكفر وليس هذا كمسئلة الحليمى الاتية خلافا
لمن توهمه لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر
او على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر
على الاصح او يطلب منه او من كافر التكفير كما صرح به الامام حيث قال فى بعض نسخ
تنصر فى قوله يطالب بالاسلام اى العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج
الى تانق فلا ينبغى ان يقال هو مطالب بالاسلام او بالعود الى التهود فان طلب الكفر

كفر

كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه الله الايمان فانه
لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة
عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت خبير من قولهما لانه ليس رضى بالكفر الخ ان محل ذلك
ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر من نحوى كلامهما
انه لو اطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون
كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر بالاسلام واكره كافر اخر عليه او عزم عليه فى المستقبل
لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر فى العزم على الكفر والعزم على فعل الكبيرة وليس من
الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر وياكل لحم الخنزير واذا رتكاب سائر
المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقى ودين وولى ومخلص
وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد فى النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون
بكفره والمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمومن ولا كافر والفسق عندهم منزلة
بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا ومقيدا **تنبيه**
ما ذكر فى مسئلة عدم الملقن فى الاشارة هنا هو ما نقله الشيخان فى الروضة
واصلها عن المتولى واقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوى واما ما فى باب الغسل
من المجموع من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول
كما قال الزركشى خلافا لقول الاذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بان لا
يسلم وممن جزم ايضا بالكفر فى ذلك الفخر الرازى ونقل عن بعض العلماء انه
ينبغى له ان لا يطول المدة فى كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع
الوجوه وما ذكر فى مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل ويجاب بان الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهذا
ليس فيه ذلك ويهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب ذلك الرضى بالكفر كان
كافرا ويويده ايضا ما دل عليه كلام الحليمى من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان
ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان

Copyright © King Saud University